

Distr.
GENERAL

S/1994/848
19 July 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس
مجلس الأمن من الأمين العام

أتشرف بأن أشير إلى الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، التي قرر بها المجلس أن يكون تحديد مقر المحكمة الدولية رهنا بعقد ترتيبات مناسبة بين الأمم المتحدة وهولندا تكون مقبولة للمجلس.

وعقب إجراء مفاوضات موسعة بين ممثلي الأمم المتحدة وحكومة مملكة هولندا وممثلي شركة Aegon Nederland nv، تم التوقيع بالأحرف الأولى على الصكوك المتعلقة بمقر المحكمة واستئجار أراضيها. وإنني على اقتناع بأن هذه الصكوك، بصيغتها الحالية، تشكل ترتيبات مقبولة في إطار معنى الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣).

وأحيل طي هذه الرسالة إلى المجلس، للعلم، نسخا من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ومملكة هولندا بشأن مقر المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (انظر المرفق) والاتفاق الخاص باستئجار Churchillplein 1 بلاهاي*.

وأكون ممتنا لو أمكنكم أن تؤكدوا لي أن مجلس الأمن يجد هذه الترتيبات مقبولة وأن مقر المحكمة قد تقرر أن يكون في لاهاي.

(توقيع) بطرس بطرس غالي

* يمكن الاطلاع على نص اتفاق الاستئجار في الغرفة رقم S-3520.

مرفق

برتوكول المناقشات

اجتمع الوفدان الممثلان لحكومة مملكة هولندا والأمم المتحدة في نيويورك يومي ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ من أجل مناقشة إبرام اتفاق بشأن مقر المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

واتفق الوفدان على نص ذلك الاتفاق. ومرفق بهذا البروتوكول نص الاتفاق بالصيغة التي وقع عليها رئيسا الوفدين بالأحرف الأولى.

عن الأمم المتحدة
(توقيع)

عن حكومة مملكة هولندا
(توقيع)

نيويورك، ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤

الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ومملكة هولندا بشأن
مقر المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن
الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت
في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الأمم المتحدة ومملكة هولندا،

حيث أن مجلس الأمن، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرر في الفقرة ١ من قراره ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ أمورا منها "إنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١"،

وحيث أن المحكمة الدولية منشأة كهيئة فرعية داخل إطار أحكام المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة؛

وحيث أن مجلس الأمن قد قرر كذلك، في الفقرة ٦ من قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ أمورا منها "أن يكون تحديد مقر المحكمة الدولية رهنا بعقد ترتيبات مناسبة بين الأمم المتحدة وهولندا تكون مقبولة للمجلس"،

وحيث أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية ينص في المادة ٣١ منه على أن "يكون مقر المحكمة الدولية في لاهاي"،

وحيث أن الأمم المتحدة ومملكة هولندا راغبتان في إبرام اتفاق ينظم الأمور الناشئة عن إنشاء المحكمة الدولية في مملكة هولندا واللازمة لسلامة تصريف أعمال المحكمة في ذلك البلد،

توافقان على ما يلي:

المادة الأولى

تعريف

لأغراض هذا الاتفاق، تستخدم التعاريف التالية:

- (أ) "المحكمة": أي المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والتي أنشأها مجلس الأمن عملاً بقراريه ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣)؛
- (ب) "أراضي المحكمة": أي المباني، وأجزاء المباني، والمساحات، بما في ذلك المنشآت والمرافق الموضوعة تحت تصرف المحكمة أو التي تحتفظ بها المحكمة أو تشغيلها أو تستخدمها في البلد المضيف في إطار مهامها وأغراضها؛
- (ج) "البلد المضيف": أي مملكة هولندا؛
- (د) "الحكومة": أي حكومة مملكة هولندا؛
- (هـ) "الأمم المتحدة": أي الأمم المتحدة، وهي منظمة حكومية دولية أنشئت بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة؛
- (و) "مجلس الأمن": أي مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛
- (ز) "الأمين العام": أي الأمين العام للأمم المتحدة؛
- (ح) "السلطات المختصة": أي السلطات القطرية والمحلية والبلدية وغيرها من السلطات المختصة بمقتضى قوانين البلد المضيف؛
- (ط) "النظام الأساسي": أي النظام الأساسي للمحكمة، الذي اعتمدته مجلس الأمن بقراره ٨٢٧ (١٩٩٣)؛
- (ي) "القضاة": أي قضاة المحكمة الذين تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة عملاً بالمادة ١٣ من النظام الأساسي؛
- (ك) "الرئيس": أي رئيس المحكمة على النحو المشار إليه في المادة ١٤ من النظام الأساسي؛
- (ل) "المدعي العام": أي المدعي العام للمحكمة، الذي يعين من جانب مجلس الأمن عملاً بالمادة ١٦ من النظام الأساسي؛

- (م) "المسجل": أي مسجل المحكمة، الذي يعين من جانب مجلس الأمن عملاً بالمادة ١٦ من النظام الأساسي؛
- (ن) "موظفو المحكمة": أي موظفو مكتب المدعي العام، على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ من المادة ١٦ من النظام الأساسي، وموظفو قلم المحكمة على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ من المادة ١٧ من النظام الأساسي؛
- (س) "الأشخاص القائمون بمهام للمحكمة": أي الأشخاص الذين يقومون بمهام معينة للمحكمة في التحقيق أو المقاضاة أو في الإجراءات القضائية أو إجراءات الاستئناف؛
- (ع) "الشهود": أي الأشخاص المشار إليهم بهذه الصفة في النظام الأساسي؛
- (ف) "الخبراء": أي الأشخاص الذين يستدعون - بناءً على طلب المحكمة، أو المدعي العام، أو المشتبه فيه، أو المتهم - للدلالة بشهادة استناداً إلى معرفة أو مهارات أو خبرة خاصة أو تدريب خاص؛
- (ص) "المحامي": أي الشخص المشار إليه بهذه الصفة في النظام الأساسي؛
- (ق) "المشتبه فيه": أي الشخص المشار إليه بهذه الصفة في النظام الأساسي؛
- (ر) "المتهم": أي الشخص المشار إليه بهذه الصفة في النظام الأساسي؛
- (ش) "الاتفاقية العامة": أي اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ والتي انضمت إليها مملكة هولندا في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٤٨؛
- (ت) "اتفاقية فيينا": أي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المبرمة في فيينا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ والتي انضمت إليها مملكة هولندا في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤؛
- (ث) "الأنظمة": أي الأنظمة التي تعتمد عليها المحكمة عملاً بالفقرة ٣ من المادة السادسة من هذا الاتفاق.

المادة الثانية

أغراض ونطاق الاتفاق

ينظم هذا الاتفاق الأمور المتعلقة بإنشاء المحكمة وسلامة تصريف أعمالها في مملكة هولندا والأمور الناشئة عن ذلك.

المادة الثالثة

الشخصية الاعتبارية للمحكمة

١ - تتمتع المحكمة في البلد المضيف بشخصية اعتبارية. ويتضمن هذا، بشكل خاص أهلية:

(أ) التعاقد؛

(ب) شراء الممتلكات المنقولة والثابتة والتصرف فيها؛

(ج) اتخاذ الاجراءات القانونية.

٢ - لأغراض هذه المادة، تمثل المحكمة عن طريق المسجل.

المادة الرابعة

انطباق الاتفاقية العامة واتفاقية فيينا

تنطبق الاتفاقية العامة واتفاقية فيينا، مع إدخال التعديلات اللازمة، على المحكمة وممتلكاتها وأموالها وأصولها وأراضيها، وكذلك على القضاة والمدعي العام والمسجل وموظفي المحكمة والأشخاص القائمين بمهام للمحكمة.

المادة الخامسة

حرمة أراضي المحكمة

١ - تكون لأراضي المحكمة حرمتها. وتتخذ السلطات المختصة أي إجراء يلزم لكفالة عدم سلب المحكمة من حيازة كل اراضيها أو أي جزء من أراضي المحكمة دون الموافقة الصريحة للمحكمة. وتتمتع ممتلكات المحكمة وأموالها وأصولها، أينما وجدت وأياً كان القيّم عليها، بالحصانة من التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي شكل آخر من أشكال التدخل، سواء كان من خلال إجراءات تنفيذية أو ادارية أو قضائية أو تشريعية.

٢ - لا يجوز للسلطات المختصة دخول أراضي المحكمة لأداء أي واجب رسمي، دون الموافقة الصريحة للمسجل أو لأي موظف مكلف منه، أو بناء على طلبه. ولا يمكن القيام في أراضي المحكمة بانفاذ أي إجراءات قضائية أو تبليغ دعوى قضائية أو تنفيذها، بما في ذلك الحجز على الممتلكات الخاصة، إلا بموافقة المسجل ووفقاً للشروط التي يقرها.

٣ - في حالة نشوب حريق أو حدوث أي حالة طوارئ أخرى تستلزم اتخاذ إجراءات وقائية فورية، أو إذا توفر لدى السلطات المختصة سبب معقول للاعتقاد بأن مثل حالة الطوارئ هذه قد وقعت أو على وشك الوقوع في أراضي المحكمة، يعتبر المسجل، أو أي موظف مكلف منه، قد وافق على دخول أراضي المحكمة لدواعي الضرورة، وذلك إذا لم يتسن الاتصال بأي منهما في حينه.

٤ - رهنا بأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه، تتخذ السلطات المختصة الاجراءات اللازمة لحماية أراضي المحكمة من الحريق أو من أي حالة طوارئ أخرى.

٥ - يجوز للمحكمة أن تطرد أشخاصاً من أراضي المحكمة، أو أن تحظر على أشخاص دخول المحكمة، لانتهاكهم أنظمتها.

المادة السادسة

القانون والسلطة في أراضي المحكمة

١ - تخضع أراضي المحكمة لسيطرة المحكمة وسلطتها، على النحو المنصوص عليه في هذا الاتفاق.

٢ - باستثناء ما ينص على خلاف ذلك في هذا الاتفاق أو في الاتفاقية العامة، تنطبق قوانين وأنظمة البلد المضيف على أراضي المحكمة.

٣ - تكون للمحكمة سلطة إنفاذ الأنظمة على أراضي المحكمة بغرض تهيئة الظروف اللازمة، من جميع النواحي، لأداء مهامها على الوجه الأكمل. وتقوم المحكمة، على الفور، بأحاطة السلطات المختصة علماً بالأنظمة المنفذة وفقاً لهذه الفقرة. ولا ينطبق داخل أراضي المحكمة أي قانون أو نظام من قوانين أو أنظمة البلد المضيف يتعارض مع أي نظام من أنظمة المحكمة.

٤ - يسوى على الفور أي نزاع ينشأ بين المحكمة والبلد المضيف - بالنسبة لما إذا كان أحد أنظمة المحكمة معتمداً بموجب هذه المادة، أو ما إذا كان أحد قوانين أو أنظمة البلد المضيف يتعارض مع نظام للمحكمة معتمد بموجب هذه المادة - بالإجراءات المحددة في الفقرة ٢ من المادة الثامنة والعشرين من هذا الاتفاق. وريثما تتم تلك التسوية، ينطبق نظام المحكمة ولا ينطبق قانون أو نظام البلد المضيف على أراضي المحكمة إلى الحد الذي تزعم عنده المحكمة أنه يتعارض مع نظامها.

المادة السابعة

حماية أراضي المحكمة والمنطقة المجاورة لها

١ - تمارس السلطات المختصة اليقظة الواجبة لضمان أمن وحماية المحكمة وكفالة عدم إزعاج المحكمة باقتحام أشخاص أو مجموعات من الأشخاص أراضي المحكمة، أو بالاضطرابات في المنطقة المجاورة لها مباشرة. وتوفر السلطات المختصة لأراضي المحكمة الحماية المناسبة حسب الاقتضاء.

٢ - تقوم السلطات المختصة، بناءً على طلب رئيس المحكمة أو مسجل المحكمة، بتوفير قوات الشرطة اللازمة لحفظ القانون والنظام في أراضي المحكمة أو في المنطقة المجاورة لها مباشرة، أو اللازمة لإخراج أشخاص منها.

المادة الثامنة

الأموال والأصول والممتلكات الأخرى

١ - تتمتع المحكمة وأموالها وأصولها وممتلكاتها، أينما وجدت وأيا كان القيم عليها، بالحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية، إلا في الحالات التي تتنازل فيها المحكمة، صراحة عن حصانتها، على أن يكون من المفهوم أن أي تنازل عن الحصانة لا يمتد ليشمل أي تدبير آخر من تدابير التنفيذ.

٢ - دون التقيد بضوابط أو أنظمة مالية أو عمليات تأجيل مالية من أي نوع، فإن المحكمة:

(أ) يجوز لها أن تحوز وتستخدم أموال أو ذهباً أو صكوكاً متداولة من أي نوع، وأن تفتح حسابات مصرفية وتجري معاملات مالية فيها بأي عملة، وأن تحول أي عملة تحوزها إلى أي عملة أخرى؛

(ب) تتمتع بحرية تحويل أموالها أو ذهبها أو عملاتها من بلد إلى آخر، أو داخل البلد المضيف، إلى الأمم المتحدة أو إلى أي وكالة أخرى.

المادة التاسعة

حرمة محفوظات المحكمة وجميع وثائقها

تكون لمحفوظات المحكمة - وبوجه عام لجميع الوثائق والمواد المتاحة، التي تخصها أو تستخدمها، أينما وجدت في البلد المضيف وأياً كان القيم عليها - حرمتها.

المادة العاشرة

الاعفاء من الضرائب والرسوم

١ - في إطار مهامها الرسمية، تكون المحكمة وأصولها وإيراداتها وممتلكاتها الأخرى معفاة من جميع الضرائب المباشرة، ومنها ضريبة الدخل، وضريبة رأس المال، وضريبة الشركات، فضلاً عن الضرائب المباشرة التي تجبها السلطات المحلية والاقليمية.

٢ - وتُعفى المحكمة:

(أ) بناءً على طلب تقدمه، من ضريبة المركبات بالنسبة للمركبات التي تستخدمها لأنشطتها الرسمية؛

(ب) من ضريبة سوق الأوراق المالية، وضريبة التأمين، وضريبة رسوم رأس المال، وضريبة نقل ملكية العقارات؛

(ج) من جميع رسوم وضرائب الاستيراد بالنسبة للبضائع، بما فيها المنشورات والمركبات، التي يكون استيرادها أو تصديرها من جانب المحكمة ضرورياً لممارسة أنشطتها الرسمية؛

(د) من ضريبة القيمة المضافة التي تفرض على أي سلع، بما فيها المركبات، أو خدمات بالغلة القيمة تكون ضرورية لأنشطتها الرسمية. ولا تقدم طلبات الاعفاء من مثل هذه الضرائب إلا بالنسبة للسلع أو الخدمات التي يتم توريدها بصفة متكررة أو تنطوي على نفقات ضخمة؛

(هـ) من ضريبة الانتاج المشمولة بسعر المشروبات الكحولية ومنتجات التبغ والمركبات الكربونية المهدرجة، مثل زيوت الوقود ووقود المحركات، مما تقوم المحكمة بشرائه ويعتبر ضروريا لأنشطتها الرسمية؛

(و) من ضريبة سيارات الركاب الخاصة والدراجات البخارية الخاصة، وذلك بالنسبة للمركبات اللازمة لأنشطتها الرسمية.

٣ - ويجوز أن تمنح الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ (د) و (هـ) أعلاه عن طريق رد القيمة المدفوعة. وتنطبق الاعفاءات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه وفقا للشروط الرسمية للبلد المضيف. ومع ذلك، لا تخل هذه الشروط بالمبادئ العامة المنصوص عليها في هذه المادة.

٤ - لا تنطبق أحكام هذه المادة على الضرائب والرسوم التي تعتبر رسوما على خدمات المنافع العامة، والتي تفرض بنسب ثابتة وفقا لقيمة الخدمات المقدمة ويمكن بيانها ووصفها وتصنيفها على وجه التحديد.

٥ - لا يجوز بيع أو إهداء السلع المشتراة أو المستوردة في إطار الفقرة ٢ أعلاه، أو التصرف فيها بغير ذلك، إلا وفقا لشروط يتفق عليها مع الحكومة.

المادة الحادية عشرة

مرافق الاتصالات

١ - تتمتع المحكمة، فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية، بمعاملة لا تقل مجاملة عما تعامل به الحكومة أي بعثة دبلوماسية في الأمور المتعلقة بإقامة وتشغيل وتحديد أولويات الاتصالات بالبريد والبرقيات والمبرقات وأجهزة الفاكس والهاتف وغيرها من وسائل الاتصال، وفيما يتعلق أيضا بالتعريفات الجمركية والرسوم المفروضة على هذه الاتصالات، وكذلك فيما يتعلق بالأسعار المحددة للمعلومات التي تقدم إلى الصحف والاذاعة.

٢ - لا تخضع المراسلات الرسمية للمحكمة، أو أي شكل آخر من أشكال اتصالاتها، لرقابة الحكومة. ويمتد نطاق هذه الحصانة من الرقابة ليشمل المطبوعات، والاتصالات الفوتوغرافية، والاتصالات بالبيانات

الإلكترونية، وغير ذلك من أشكال الاتصالات التي تستخدمها المحكمة. ويحق للمحكمة استعمال الرموز وإرسال واستقبال المراسلات والمطبوعات والمكاتبات، بواسطة الرسل أو الحقائق المختومة، والتي تكون لها جميعاً حرمتها وتتمتع بنفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها حاملو الحقائق الدبلوماسية أو الحقائق الدبلوماسية نفسها.

٣ - يكون للمحكمة الحق في تشغيل معدات اتصالات لاسلكية وغيرها على موجات الأمم المتحدة الترددية المسجلة وعلى الموجات التي تخصص لها من جانب الحكومة، بين مكاتب المحكمة ومنشأتها ومرافقها ووسائل النقل الخاصة بها، سواء داخل البلد المضيف أو خارجه، ولا سيما مع محكمة العدل الدولية بلاهاي، ومقر الأمم المتحدة بنيويورك، ومكتبي الأمم المتحدة في فيينا وجنيف، وكذلك مع إقليم يوغوسلافيا السابقة.

٤ - لتحقيق أغراضها، يكون للمحكمة حق النشر بحرية وبلا قيود داخل البلد المضيف، وذلك تمشياً مع هذا الاتفاق.

المادة الثانية عشرة

الخدمات العامة لأراضي المحكمة

١ - تؤمن السلطات المختصة - بشروط عادلة وبناء على طلب المسجل أو بالنيابة عنه - الخدمات العامة اللازمة للمحكمة، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، الخدمات البريدية والهاتفية والبرقية، وخدمات الكهرباء والمياه والغاز والصرف الصحي وجمع القمامة والوقاية من الحريق والنقل المحلي وتنظيف الشوارع العامة.

٢ - في الحالات التي توفر فيها السلطات المختصة للمحكمة خدمات الكهرباء أو المياه أو الغاز أو غيرها من الخدمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، أو حيثما كانت أسعار هذه الخدمات خاضعة لسيطرة السلطات المختصة، لا تتجاوز أسعار هذه الخدمات أدنى سعر تنافسي ممنوح للهيئات والأجهزة الرئيسية للحكومة.

٣ - في حالة حدوث انقطاع كلي أو جزئي للخدمات آتية الذكر، نتيجة لأسباب قهرية، تمنح المحكمة الأولوية الممنوحة للهيئات والأجهزة الرئيسية للحكومة، وذلك لأداء مهامها.

٤ - بناء على طلب السلطات المختصة، يقوم المسجل، أو أي موظف مكلف منه، باتخاذ الترتيبات المناسبة لتمكين ممثلي الخدمات العامة المختصة، المخولين رسمياً، من القيام بأعمال التفتيش والتصلية والصيانة والترميم وتغيير الموقع فيما يتعلق بالمنافع والمواسير الفرعية والرئيسية وشبكات الصرف الصحي

في أراضي المحكمة، وذلك بما لا يعرقل، بشكل غير مقبول، أداء المحكمة لمهامها. ولا يجوز للسلطات المختصة أن تقوم بأعمال إنشاءات جوفية، في أراضي المحكمة، إلا بعد التشاور مع المسجل، أو مع موظف مكلف منه، وبما لا يعرقل أداء المحكمة لمهامها.

المادة الثالثة عشرة

العلم والشعار والعلامات المميزة

يحق للمحكمة أن ترفع علمها وشعارها وعلاماتها المميزة على أراضي المحكمة، وأن ترفع علمها على المركبات المستخدمة لأغراضها الرسمية.

المادة الرابعة عشرة

امتيازات وحصانات القضاة والمدعي العام والمسجل

١ - يتمتع القضاة والمدعي العام والمسجل - هم وأفراد أسرهم ممن يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية ولا يحملون الجنسية الهولندية أو لا يتمتعون بحق الإقامة الدائمة في البلد المضيف - بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما بمقتضى الاتفاقية العامة واتفاقية فيينا. ويتمتع هؤلاء بمزايا منها:

- (أ) الحرمة الشخصية، بما فيها الحصانة من الاعتقال أو الحجز؛
- (ب) الحصانة من الولاية الجنائية والمدنية والإدارية، تمشياً مع اتفاقية فيينا؛
- (ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق؛
- (د) الإعفاء من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب، والتزامات الخدمة الوطنية؛
- (هـ) نفس التسهيلات الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية ممن في مهام رسمية مؤقتة، فيما يتعلق بالقيود المفروضة على العملات أو صرف العملات؛
- (و) نفس الحصانات والتسهيلات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين فيما يتعلق بامتعتهم الشخصية.

٢ - في حالة قيام المحكمة بتطبيق نظام لدفع معاشات تقاعدية ومرتبات سنوية للقضاة والمدعين العامين والمسجلين السابقين ومن يعولون، لا ينطبق الإعفاء من ضريبة الدخل في البلد المضيف على هذه المعاشات التقاعدية والمرتبات السنوية.

٣ - تمنح الامتيازات والحصانات للقضاة والمدعي العام والمسجل تحقيقاً لمصالح المحكمة لا تحقيقاً للمصالح الشخصية للأفراد أنفسهم. ويكون رفع الحصانة في أي حالة يمكن فيها رفعها دون المساس بالغرض الذي منحت من أجله، من حق وواجب المحكمة ووفقاً لقواعدها، فيما يتعلق بالقضاة، ومن حق وواجب الأمين العام، بالتشاور مع الرئيس، فيما يتعلق بالمدعي العام والمسجل.

المادة الخامسة عشرة

امتيازات وحصانات موظفي المحكمة

١ - يمنح موظفو المحكمة، بصرف النظر عن جنسيتهم، الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية العامة. ويتمتع موظفو المحكمة بامتيازات وحصانات منها:

(أ) الحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل. ويستمر التمتع بهذه الحصانة بعد انتهاء الخدمة مع المحكمة؛

(ب) الإعفاء من الضريبة على المرتبات والمكافآت التي يتقاضونها من المحكمة؛

(ج) الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية؛

(د) الإعفاء، هم وأفراد أسرهم ممن يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية، من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب؛

(هـ) نفس الامتيازات الممنوحة للموظفين الذين هم في مثل درجتهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى البلد المضيف فيما يتعلق بالتسهيلات الخاصة بصرف العملات الأجنبية؛

(و) الحصول، هم وأفراد أسرهم ممن يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية، على نفس التسهيلات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بالعودة إلى الوطن؛

(ز) حق استيراد أثاثهم وأمتعتهم معفاة من الرسوم الجمركية، عدا سداد قيمة الخدمات، عند تسلمهم العمل في البلد المضيف.

٢ - يمنح الموظفون المعينون دوليا من الرتبة ف - ٥ فما فوقها، ممن لا يحملون الجنسية الهولندية أو لا يتمتعون بحق الإقامة الدائمة في البلد المضيف، هم وأفراد أسرهم ممن يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية وممن لا يحملون الجنسية الهولندية أو لا يتمتعون بحق الإقامة الدائمة في البلد المضيف، الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين الذين هم في مثل درجتهم من أعضاء البعثات المعتمدة لدى الحكومة.

٣ - يكون أيضا من حق الموظفين المعينين دوليا تصدير أثاثهم وأمتعتهم الشخصية، بما فيها المركبات، معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب، وذلك لدى انتهاء خدمتهم في البلد المضيف.

٤ - في حالة قيام المحكمة بتطبيق نظام لدفع المعاشات التقاعدية والمرتبات السنوية لموظفي المحكمة السابقين ومن يعولون، لا ينطبق الإعفاء من ضريبة الدخل في البلد المضيف على هذه المعاشات التقاعدية والمرتبات السنوية.

٥ - تمنح الامتيازات والحصانات لموظفي المحكمة تحقيقا لمصالح المحكمة لا تحقيقا لمصالحهم الشخصية. ويحق للأمين العام، كما يتوجب عليه، أن يرفع الحصانة في أي حالة بعينها يرى معها أن من الممكن رفع الحصانة دون المساس بالغرض الذي منحت من أجله.

٦ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرتين ١ (ز) و ٣ أعلاه وفقا للشروط الرسمية للبلد المضيف، على ألا تخل هذه الشروط بالمبادئ العامة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة السادسة عشرة

الموظفون المعينون محليا ممن يتقاضون أجرهم بالساعة

يمنح الموظفون الذين تعينهم المحكمة محليا ويتقاضون أجرهم بالساعة الحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل. ويستمر التمتع بهذه الحصانة بعد انتهاء الخدمة لدى المحكمة. كما يمنحون ما يلزم من تسهيلات أخرى لأداء مهامهم للمحكمة بصورة مستقلة. وتكون شروط وأحكام تعيينهم متمشية مع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها وأنظمتها وقواعدها وسياساتها ذات الصلة.

المادة السابعة عشرة

الأشخاص القائمون بمهام للمحكمة

١ - يتمتع الأشخاص القائمون بمهام لحساب المحكمة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المقررة بموجب المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية العامة، والتي تكون لازمة لأداء مهامهم للمحكمة بصورة مستقلة.

٢ - يحق لرئيس المحكمة، كما يتوجب عليه، أن يرفع الحصانة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه في أي حالة بعينها يكون من الممكن فيها رفع تلك الحصانة دون المساس بإقامة العدل من جانب المحكمة أو بالغرض الذي منحت من أجله.

المادة الثامنة عشرة

الشهود والخبراء الذين يمثلون أمام المحكمة

١ - دون المساس بالتزام البلد المضيف بالامتثال لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن المحكمة عملاً بالمادة ٢٩ من نظامها الأساسي، لا يقاضى الشهود والخبراء الذين يحضرون من خارج البلد المضيف، بناءً على أمر أو طلب حضور صادر عن المحكمة أو المدعي العام، أو يحتجزون أو يعرضون لأي شكل من أشكال تقييد حريتهم من قبل سلطات البلد المضيف فيما يتعلق بأفعال أو إدانات قبل دخولهم إقليم البلد المضيف.

٢ - تنقطع الحصانة المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه عندما يظل الشاهد أو الخبير باقياً في إقليم البلد المضيف، بعد أن تكون لديه الفرصة - لمدة خمسة عشر يوماً متصلة اعتباراً من التاريخ الذي لا يعود فيه لوجوده لزوم لدى المحكمة أو المدعي العام - لمغادرة البلد المضيف، أو عندما يعود إليه، بعد أن يكون قد غادره، ما لم تكن هذه العودة بناءً على أمر أو طلب حضور آخر صادر عن المحكمة أو المدعي العام.

٣ - لا يخضع الشهود والخبراء المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه، من جانب البلد المضيف، لأي إجراء يمس حرية واستقلال ممارسة مهامهم للمحكمة.

المادة التاسعة عشرة

المحامي

- ١ - لا يجوز للبلد المضيف أن يخضع المحامي الذي يمثل مشتبهاً فيه أو متهماً، وتكون المحكمة قد وافقت عليه بهذه الصفة، لأي إجراء يمس حرية واستقلال ممارسة مهامه/مهامها بموجب النظام الأساسي.
- ٢ - يمنح المحامي، خاصة إذا كان يحمل شهادة تثبت أن المحكمة قد وافقت عليه كمحام/عليها كمحامية، ما يلي:

(أ) الإعفاء من قيود الهجرة؛

(ب) حرمة جميع الوثائق المتصلة بممارسة مهامه كمحام/مهامها كمحامية عن مشتبه فيه أو متهم؛

(ج) الحصانة من الولاية الجنائية والمدنية فيما يصدر عنه/عنها من قول أو كتابة أو فعل بصفته الرسمية كمحام/بصفته الرسمية كمحامية. ويستمر التمتع بهذه الحصانة بعد انتهاء مهامه كمحام/مهامها كمحامية عن مشتبه فيه أو متهم.

٣ - لا تخل هذه المادة بالقواعد التأديبية التي تنطبق على المحامي.

٤ - يحق للأمين العام، كما يتوجب عليه، أن يرفع الحصانة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه في أي حالة بعينها يمكن فيها رفع تلك الحصانة دون المساس بإقامة العدل من جانب المحكمة أو بالغرض الذي منحت من أجله.

المادة العشرون

المشتبه فيه أو المتهم

١ - لا يجوز للبلد المضيف أن يمارس ولايته الجنائية على الأشخاص الموجودين داخل إقليمه ممن يكون من المقرر أن ينقلوا أو يكون قد تم نقلهم، كمشتبه فيهم أو كمتهمين، إلى أراضي المحكمة بناءً على طلب أو أمر صادر عن المحكمة، فيما يتعلق بفعل أو تقصير أو إدانة قبل دخولهم إقليم البلد المضيف.

٢ - تنقطع الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة عندما يظل الشخص باقياً في إقليم البلد المضيف، بعد أن يكون قد تم تبرئته أو إطلاق سراحه من جانب المحكمة وبعد أن تكون لديه الفرصة، لمدة خمسة

عشر يوما متصلة اعتبارا من تاريخ إطلاق سراحه لمغادرة البلد المضيف، أو عندما يعود إليه بعد أن يكون قد غادره.

المادة الحادية والعشرون

التعاون مع السلطات المختصة

١ - دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم، يتوجب على جميع الأشخاص المتمتعين بهذه الامتيازات والحصانات أن يحترموا قوانين وأنظمة البلد المضيف. كما يتوجب عليهم ألا يتدخلوا في الشؤون الداخلية للبلد المضيف.

٢ - تتعاون المحكمة، في جميع الأوقات، مع السلطات المختصة، على تسهيل سلامة إقامة العدل وكفالة مراعاة أنظمة الشرطة، وعلى الحيلولة دون حدوث أي استغلال للامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق.

٣ - تراعي المحكمة جميع التوجيهات الأمنية التي يتفق عليها مع البلد المضيف أو التي تصدر، بالتنسيق مع دائرة الأمن التابعة للأمم المتحدة، عن السلطات المختصة المسؤولة عن الأوضاع الأمنية داخل السجون الخاصة بالبلد المضيف، حيث تقع منطقة الحجز الخاصة بالمحكمة. كما تراعي المحكمة جميع التوجيهات الصادرة عن السلطات المختصة المسؤولة عن أنظمة اتقاء الحرائق.

المادة الثانية والعشرون

الإخطار

١ - يخطر المسجل الحكومة بأسماء وفئات الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق، ولا سيما القضاة والمدعين العامين، وموظفي المحكمة، والأشخاص القائمين بمهام للمحكمة، والمحامين المقبولين من المحكمة، والشهود والخبراء الذين يستدعون للمثول أمام المحكمة أو المدعي العام. كما يخطر المسجل الحكومة بأي تغيير في وضع هؤلاء الأشخاص.

٢ - يخطر المسجل المحكمة أيضا باسم وهوية كل موظف من موظفي المحكمة يحق له حمل أسلحة نارية في أراضي المحكمة، وكذلك باسم السلاح والأسلحة التي في حوزته/حوزتها ونوعه وعياره ورقمه المتسلسل.

المادة الثالثة والعشرون

دخول البلد المضيف والخروج منه والتحرك داخله

يتمتع جميع الأشخاص المشار إليهم في المواد الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة من هذا الاتفاق - بالصفة التي يخطر بها المسجل الحكومة عنهم - بالحق في دخول البلد المضيف والخروج منه والتحرك داخله، وذلك حسب الاقتضاء ولأغراض المحكمة. ويمنح هؤلاء الأشخاص التسهيلات اللازمة لسرعة سفرهم. وتمنح التأشيرات أو تصاريح/تراخيص الدخول، عند اللزوم، بغير مقابل وبأسرع ما يمكن. وتمنح نفس التسهيلات للأشخاص المصاحبين لشهود مما يكون المسجل قد أخطر عنهم الحكومة بهذه الصفة.

المادة الرابعة والعشرون

جوازات مرور وشهادات الأمم المتحدة

- ١ - تعترف الحكومة بجوازات مرور الأمم المتحدة وتقبلها كمستندات سفر صالحة.
- ٢ - وفقا لأحكام البند ٢٦ من المادة السابعة من الاتفاقية العامة، تعترف الحكومة بالشهادات الصادرة عن الأمم المتحدة للأشخاص المسافرين في مهام رسمية للمحكمة وتقبل هذه الشهادات. وتوافق الحكومة على إصدار أي تأشيرات لازمة على هذه الشهادات.

المادة الخامسة والعشرون

بطاقات تحديد الهوية

- ١ - تقوم الحكومة، بناء على طلب المحكمة، بإصدار بطاقات تحديد هوية للأشخاص المشار إليهم في المواد الرابعة عشرة والخامسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين من هذا الاتفاق، تقرر بوضعهم المكتسب بموجب هذا الاتفاق.
- ٢ - تحتفظ دائرة الأمن التابعة للمحكمة بسجلات فوتوغرافية، وغيرها من السجلات اللازمة، عن المشتبه فيهم والمتهمين المشار إليهم في المادة الحادية والعشرين من هذا الاتفاق.

المادة السادسة والعشرون

أمن وسلامة وحماية الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق

تتخذ السلطات المختصة الاجراءات الفعالة والكافية التي تلزم لكفالة توفير القدر المناسب من الأمن والسلامة والحماية للأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق، والتي لا غنى عنها لسلامة سير أعمال المحكمة بدون أي تدخل من أي نوع.

المادة السابعة والعشرون

صندوق التأمينات الاجتماعية والمعاشات التقاعدية

١ - يخضع موظفو المحكمة للنظامين الأساسي والاداري لموظفي الأمم المتحدة. وإذا كان تعيينهم لمدة ستة أشهر أو أكثر، فإنهم يصبحون بذلك مشتركين في صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وبناء على ذلك، يعفى هؤلاء الموظفون من جميع الاشتراكات الالزامية التي تسدد لمؤسسات التأمينات الاجتماعية الهولندية. وبالتالي، فإنهم لا يكونون مؤمنين ضد المخاطر المذكورة في أنظمة التأمينات الاجتماعية الهولندية.

٢ - تنطبق أحكام الفقرة ١ أعلاه، مع إدخال التعديلات اللازمة، على أفراد الأسر ممن يشكلون جزءاً من الأسر المعيشية للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه، ما لم يكونوا يعملون لدى جهات أو يعملون لحسابهم الخاص في البلد المضيف أو ما لم يكونوا من المستفيدين من استحقاقات التأمينات الاجتماعية الهولندية.

المادة الثامنة والعشرون

تسوية المنازعات

١ - على المحكمة أن تحدد الوسائل المناسبة لتسوية:

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود أو غيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص والتي تكون المحكمة طرفاً فيها؛

(ب) المنازعات التي يكون طرفاً فيها أي موظف من موظفي المحكمة يتمتع بالحصانة بحكم مركزه/مركزها الرسمي، ما لم ترفع عنه هذه الحصانة.

٢ - بالنسبة لأي نزاع ينشأ بين الطرفين بصدد تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أنظمة المحكمة، ولا يتسنى تسويته وديا، يحال، بناء على طلب أي من طرفي النزاع، إلى هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء. ويعين كل طرف محكما واحدا. ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين محكم ثالث رئيسا لهما. وإذا لم يقدّم أي من الطرفين بتعيين محكم، ولم يشرع في القيام بذلك في غضون شهرين من توجيه دعوة من الطرف الآخر بإجراء مثل هذا التعيين، جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيين اللازم. وإذا لم يتمكن المحكمان من التوصل، في غضون الشهرين التاليين لتعيينهما، إلى اتفاق على اختيار المحكم الثالث، جاز لأي من الطرفين أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية إلى إجراء التعيين اللازم. ويقوم الطرفان بإعداد اتفاق خاص يحدد موضوع النزاع. وفي حالة عدم إبرام مثل هذا الاتفاق في غضون فترة قوامها شهران اعتبارا من تاريخ طلب التحكيم، جاز إحالة النزاع إلى هيئة التحكيم بناء على طلب من أي من الطرفين. وتقرر هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك. وتتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات، على أساس قواعد القانون الدولي المنطبقة. وفي غيبة مثل هذه القواعد، تتخذ هيئة التحكيم قراراتها مراعاة للعدالة والحسنى. ويكون القرار نهائيا وملزما لطرفي النزاع، حتى ولو صدر الحكم غيابيا بالنسبة لأي من طرفي النزاع.

المادة التاسعة والعشرون

أحكام ختامية

١ - تكون أحكام هذا الاتفاق مكملة لأحكام الاتفاقية العامة واتفاقية فيينا، وحيثما يكون للاتفاقية الثانية صلة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الدبلوماسية الممنوحة للفئات المناسبة من الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق. وحيثما يتصل أي حكم من أحكام هذا الاتفاق أو أي حكم من أحكام الاتفاقية العامة واتفاقية فيينا بنفس الموضوع، ينطبق كل من هذه الأحكام ولا يحد أي حكم من تأثير الآخر.

٢ - يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين، في أي وقت، وبناء على طلب أي منهما.

٣ - يتوقف العمل بهذا الاتفاق إذا انتقل مقر المحكمة من إقليم البلد المضيف، أو إذا حُلَّت المحكمة، فيما عدا الأحكام التي تنطبق في حالة الانهاء المنظم لعمليات المحكمة في مقرها بالبلد المضيف وبالتصرف في ممتلكاتها به، وكذلك فيما عدا الأحكام التي تمنح الحصانة القضائية التامة فيما يصدر عن الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق، بصفتهم الرسمية، من قول أو كتابة أو عمل، حتى بعد انتهاء خدمتهم لدى المحكمة.

٤ - تنطبق أحكام هذا الاتفاق، بصفة مؤقتة، اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.

٥ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في اليوم التالي لقيام كل من الطرفين بإخطار الآخر، كتابة، بتمام الامتثال للشروط القانونية اللازمة لدخول الاتفاق حيز النفاذ.

٦ - لا ينطبق هذا الاتفاق، بالنسبة لمملكة هولندا، إلا على جزء المملكة الواقع في أوروبا.

شهادة على ما تقدم، قام الموقعان أدناه، المخولان حسب الأصول سلطة القيام بذلك، بتوقيع هذا الاتفاق.

أبرم في يوم ١٩٩٤ من نسختين.

عن الأمم المتحدة

عن حكومة مملكة هولندا

مشروع رسالة تبادلية موجهة من حكومة هولندا الى الأمم المتحدة

سيدي العزيز،

بمناسبة توقيع الاتفاق بين مملكة هولندا والأمم المتحدة بشأن مقر المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، أود أن اشير الى المناقشات التي عقدت بين ممثلي حكومة مملكة هولندا وممثلي الأمم المتحدة بشأن تفسير وتنفيذ بعض أحكام الاتفاق.

وأتشرف بأن أؤكد، باسم حكومة هولندا، أوجه التفاهم التالية:

فالطرفان متفاهمان على أن الأنظمة التي تطبقها المحكمة، بحكم السلطة المخولة لها بموجب الفقرة ٣ من المادة السادسة من الاتفاق، لن تتصل، في أي جزئية منها، بأي مسألة تتعلق بمعاملة المشتبه فيهم أو المتهمين أو أي أشخاص آخرين محتجزين في أراضي المحكمة. ويكون أمر البت في هذه الأمور للمحكمة، بحكم اختصاصها المقرر بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة، الذي اعتمده مجلس الأمن في قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣.

والطرفان متفاهمان على أن الاعفاءات والحقوق المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة العاشرة وفي الفقرتين ١ (ز) و ٣ من المادة الخامسة عشرة سوف تمنح وفقا للشروط الرسمية للبلد المضيف والتي، مع ذلك، لن تحرم المحكمة أو موظفيها من هذه الاعفاءات أو الحقوق أو تنتقص من مداها بأي حال من الأحوال.

وفيما يتعلق بأحكام الفقرة ١ (ز)، فمن المفهوم أن تعبير "الأثاث والأمتعة" يشمل المركبات.

والطرفان متفاهمان كذلك على أن جميع المركبات الرسمية للمحكمة ستغطي بتأمين مناسب ضد الغير، وأن جميع موظفي المحكمة والأشخاص الذين يقومون بمهام، ممن يمتلكون أو يشغلون مركبات، ستوجه إليهم تعليمات بالحصول على تأمين مناسب ضد الغير في هولندا.

والطرفان متفاهمان على أن السلطات المختصة للبلد المضيف لن تعمد - إذا ما طلبت المحكمة - الى خلق عراقيل أمام دخول الأشخاص المشار إليهم في المادة العشرين من الاتفاق الى هولندا أو الخروج منها أو التحرك داخلها.

وأكون ممتنا لو أمكنكم تأكيد أن ما تقدم هو أيضا من المفهوم لدى الأمم المتحدة.

مشروع رسالة تبادلية موجهة من الأمم المتحدة الى حكومة هولندا

سيدي العزيز،

أتشرف بأن أخطرکم باستلام رسالة سعادتکم المؤرخة ١٩٩٤، التي أکدتم فيها مفهوم حکومتکم لتفسير وتنفيذ بعض أحكام الاتفاق بين الأمم المتحدة ومملكة هولندا بشأن مقر المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتکبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

وبناء على طلب سعادتکم، أود أن أؤكد لکم، باسم الأمم المتحدة، أن أوجه التفاهم الواردة في رسالتکم سالفة الذكر تطابق تماما آراء الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع.

— — — — —